

فلم يصح قوله هل يجوز الوكيل أم لا أم لا إذا قال
 اشترت فلان وإجابته البايع بان قال بعث من
 فلان ولم يظهر أنه وكيل فلان فان اجاز صح
 بشرطه والابطل وان لم يقل اشترت فلان بل
 اضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن
 فلان فالشراء لنفسه والله اعلم **سئل** اذا ظهر
 لشاقي السلعة عيب بها والبايع حاضر وسكت عن
 طلب الرد منه بغير عذر هل يسقط حقه ام لا
اجاب اذا الطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف
 في المبيع تصرفا يدل على رضايه وان طالت المدة والله
 اعلم **سئل** اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا
 او فضة ونفقه بصيرته ثم ادعى القاذبون او بعضها
 وقال الراجع ليست فضتي **اجاب** القول قوله مع
 يمينه انه هو المتبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقتر
 انه استوفى دينه او حقه والله اعلم **سئل** عن
 رجل قال اذا حضرت زوجتي الي مجلس قاض اختر
 التي سافرت عنهما من كذا كانت اذ ذاك طالق فهل

زيد
 سئل عن الرد
 بالتبسيط
 قبل المتورق
 او المتورق
 قبضه بصيرته
 او غير ذلك

اذا وجد بشرط يحكم الخفي بطلانه ام لا **اجاب**
 اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط
 للشرط ولا يحتاج فيه الي حكم وطمان تزوج اذا
 انقضت عدتها والله اعلم **سئل** اذا ادعى احد
 الشريكين على الآخر ارب المال على العامل في مال
 المضاربه حياته وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه
 في شيء وانه اذا له الامانة هل يلزمه ام لا **اجاب**
 اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وان حلف
 عليه فان حلف بري وان نكل ثبت ما ادعاه وان
 لم يبين مقدارا فاذا كان ان نكل عن اليمين لومه اي
 للمدعي ان يبين مقدارا ما كان فيه والقول قوله في
 مقداره مع يمينه لان تكوله كالاقرار بشيء مجهول
 والبيان في مقداره الي المقترع يمينه الا ان يقيم
 خصمه بینه على كثر والله اعلم **سئل** اذا كانت
 اذن الرجل والمرأة متقوبة هل يجب ابطال الما
 في الفسل الي داخل الثقب ام لا **اجاب** نعم يجب والله
 اعلم اذا تخاكم مسلم ودمي هل يسوغ

دع
 لا تهاجر
 الاصل حاكم
 حكمه
 من يزوج